

كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

وعلى رأي مجلس المنافسة،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات الملحق بهذا القرار.
الفصل 2 . تلغى أحكام قرار وزير التجارة المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري.
الفصل 3 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جانفي 2009.

وزير التجارة والصناعات التقليدية
رضا التويتي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 مايو 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 المتعلق بتوزيع مادة السداري ومراقبتها،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلاحية المحل وشهادة الواقية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط قائمة الملحقات وشروط إدماجها في أغذية الحيوانات،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط العامة والالتزامات المتعلقة بممارسة نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المرخص في استعمالها لغذية الحيوانات.

الفصل 2 : تطبق أحكام هذا الكراس على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المتدخلين في مسالك توزيع أعلاف الحيوانات من منتجين فلاحيين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

الفصل 3 : يمكن للأشخاص الذين يتعاطون نشاط تجارة أعلاف الحيوانات المساهمة في تجارة بعض المواد العلفية الإستراتيجية خلال الفترات الاستثنائية التي يسجل فيها نقص في الإنتاج أو التوزيع طبقاً للتراثي القانوني الجاري بها العمل.

ويتعهد موزعوا الأعلاف الإستراتيجية بتنفيذ البرنامج الوطني الخاص بتزويد الجهات طبقاً للتراثي الجاري بها العمل.

الفصل 4 : يقصد على معنى هذا الكراس بـ:

- **أعلاف الحيوانات:** كافة المنتجات النباتية والمخلفات الزراعية والصناعية الجاهزة للاستعمال في شكل أعلاف بسيطة أو مركبة والمعدة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم.

- **تجارة أعلاف الحيوانات:** كل عمليات شراء بالسوق المحلية أو الخارجية لأعلاف الحيوانات وإعادة بيعها على حالتها بالسوق المحلية.

- **الأعلاف البسيطة :** الحبوب العلفية والنباتات العلفية والجذور والحبات والدرنات والبزور والمخلفات الزراعية على حالتها الطبيعية أو مكيفة (قرط وسيلاج وتبن...) أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية.

- **الأعلاف المركبة :** أعلاف مصنعة محتوية على إخلاط من المواد الأولية ومحتوية أو غير محتوية على ملحقات غذائية ومتباقة للمواصفات المعمول بها وتتنوع على النحو التالي:

• **أغذية مركبة كاملة:** وهي التي تكفي بفضل تركيبتها لتوفير وجبة يومية.

• **أغذية مركبة تكميلية:** وهي التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض العناصر التي يحكم تركيبتها يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتى تضمن الوجبة اليومية. وتمثل في:

- ✓ **أغذية طاقية:** الأغذية المركبة التكميلية المكونة أساساً من مواد غنية بالطاقة ومحتوية على 0,95 وحدة علفية على الأقل.
- ✓ **أغذية بروتائية:** الأغذية المركبة التكميلية المكونة أساساً من مواد غنية بالزلاليات ومحتوية على نسبة 30 % على الأقل من البروتين الخام.
- ✓ **أغذية معدنية:** الأغذية المركبة التكميلية المكونة أساساً من مواد معدنية ومحتوية على نسبة 40 % على الأقل من بقايا المحروقات الخام.
- **أغذية الرضاعة:** الأغذية المركبة والمعدة لتغذية صغار الحيوانات بصفة تكميلية أو لتعويض حليب الأم بعد الولادة.
- **الأعلاف الإستراتيجية:** بعض المنتجات العلفية التي يتم تنظيم توزيعها خلال فترات ظرفية معينة والمتمثلة في مواد علفية متعددة يتم ضبطها كلما اقتضت الضرورة ذلك، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- **الأعلاف الدوائية:** كل خليط من العلف والدواء أعد مسبقاً ويقدم للحيوانات بدون تغيير لغاية علاجية أو وقائية أو شفائية.
- **المواد الأولية (المكونات):** المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية وكذلك المواد العضوية وغير العضوية، والمرخص في استعمالها لصناعة الأعلاف المركبة.
- **الأخلاط الأولية (المستحضرات الغذائية):** إخلاط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الأخلاط ومعدة لصنع الأعلاف المركبة.
- **الملحقات الغذائية:** مركبات ومكونات غذائية يكون لها، عند خلطها بأغذية الحيوانات، تأثير إيجابي على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني. ويتعين إلا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للاستعمال البيطري.
- **المستحضرات الدوائية:** خليط دوائي بيطري وقع تحضيره مسبقاً ومعد لاستعماله لاحقاً لتحضير أغذية دوائية.
- **العناصر الضارة:** المكونات غير المرغوب فيها المتأتية من التلوثات الخارجية أو البنوية في أعلاف الحيوانات.

الباب الثاني

في قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 5: يتولى تجار التوزيع بالجملة شراء الأعلاف من المنتجين الفلاحيين ومصانع الأعلاف المركبة أو توريداها قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 6: يتولى تجار التوزيع بالتفصيل شراء الأعلاف من تجار التوزيع بالجملة ومن المنتجين الفلاحيين ومصانع الأعلاف المركبة قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمربين.

الفصل 7: يمكن ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات من قبل المتدخلين الآخرين الذين يحق لهم بمقتضى نصوص ترتيبية شرائها وتوريداها وتوزيعها قصد تعديل السوق.

الباب الثالث

في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 8: يتعين على كل شخص يمارس نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات مسک دفتر مرقم ومحظوظ من قبل القباضة المالية الراجح لها بالنظر حسب الأنماذج المصاحب (الملحق عدد 4) يحمل البيانات التالية:

- اسم المزود ومعرفه الجبائي.
- أنواع وكميات الأعلاف المشتراة من السوق المحلية و/ أو الموردة وأرقام حصصها.
- الكميات المباعة والمخزنة لمختلف أنواع الأعلاف وأرقام حصصها.

الفصل 9: يتعين على كل شخص يمارس تجارة توزيع المواد العلفية الإستراتيجية، مسک دفتر خاص مرقم ومحظوظ من قبل القباضة المالية الراجح لها بالنظر حسب الأنماذج المصاحب (الملحق عدد 5) يحمل البيانات التالية:

- اسم المزوّد ومعرفه الجبائي.

- نوع العلف والكميات المرخص في اقتناءها.

- رقم الأذون للانتقاع بالكميات المرخص فيها وتاريخها.

- الكميات المسلمة وتاريخ التسليم.

- أسماء المربيين الحرفاء وعناوينهم.

- الكميات المباعة وتاريخ بيعها.

- أسعار الشراء وأسعار البيع.

الفصل 10: يحظر مسك وعرض وتوزيع مجاناً أو بمقابل أعلاف الحيوانات أو عينات منها التي لا تستجيب للتسميات والخصائص المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11: يمنع مسك وعرض والاتجار في المستحضرات الدوائية والأعلاف الدوائية.

الفصل 12: يجب أن ترافق كل عملية الشراء من السوق المحلية لأعلاف الحيوانات بفاتورة تحمل اسم البائع وعنوانه واسم المنتوج والكمية المقتناة والسعر الفردي والجملي والأداء وقاعدته، محررة باللغة العربية أو الفرنسية وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في المادة الاقتصادية والجباية.

كما ترافق عملية شراء الأعلاف المركبة بـ:

- نسخة من شهادة في تحاليل مكونات العناصر الغذائية للمنتوج طبقاً للملحق عدد 2 المصاحب لكراس الشروط هذا.

- نسخة من شهادة في التحاليل الصحية للعناصر الضارة وعدم التلوث بالإشعاعات النووية تثبت سلامة الأعلاف.

- شهادة بعدم التلوث بسموم الفطريات.

الفصل 13: بالنسبة لأعلاف الحيوانات الموردة، يجب أن ترافق كل عملية توريد بالوثائق التالية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومؤشرة من طرف المصالح الرسمية المؤهلة للبلاد المصدر:

- شهادة في أصل المنتوج.

- شهادة في تحاليل مكونات العناصر الغذائية للمنتوج طبقاً للملحق عدد 2 المصاحب لكراس الشروط هذا.

- شهادة في التحاليل الصحية للعناصر الضارة تثبت سلامة الأعلاف وعدم التلوث بالإشعاعات النووية.

- شهادة تثبت أن العلف المورّد ومكوناته مرخص في استعماله في البلد المصدر.
- شهادة تثبت أن العلف المورّد ذو قيمة تجارية في البلد المصدر وليس محل خطر.
- شهادة بعدم التلوث بسموم الفطريات.

الفصل 14: يجب أن يوفر كل متعاطي نشاط تجارة أعلاف الحيوانات محلات بيع وخزن تستجيب للمواصفات التالية:

- بعيدة عن مصادر ملوثة.
- مخصصة لتجارة الأعلاف فقط وتتوفر فيها شروط قواعد حفظ الصحة والنظافة والسلامة.
- تسمح بسهولة القيام بعمليات التزويد والتوزيع.
- ان تكون الأرضية والجدران والأسقف مكونة من مواد صلبة وعازلة ومانعة لتسرب وركود المياه ودخول الحشرات والقوارض والحيوانات والطيور.
- ان تستجيب لشروط الحماية والوقاية من الحرائق والحوادث وفقاً لشهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية.
- أن لا تتجاوز نسبة الرطوبة المقاييس المسموح بها والجاري بها العمل حسب المواصفات الفنية للأعلاف.
- مجهزة بمبسطات لوضع الأعلاف بعيداً عن الأرضية.
- مجهزة بالآلات الضرورية ممثلة خاصة في آلات وزن وقياس قانونية وآلات قيس الحرارة والرطوبة.

الباب الرابع

في ضمان جودة المنتوج وحفظ الصحة والسلامة

الفصل 15: يجب أن تكون أعلاف الحيوانات المتاجر فيها خالية من أي خطر على صحة الحيوان وأن لا تحدث ضرراً بالمنتج الحياني المستهلك من قبل الإنسان وأن لا تتسبب في أي خطر على الصحة عند استهلاك المنتجات الحيوانية.

الفصل 16: يجب أن تكون أعلاف الحيوانات المتاجر فيها وسليمة ذات جودة مطابقة للمواصفات وقابلة للاتجار.

الفصل 17: يجب أن تكون الأعلاف خالية من الروائح والتعفن والحشرات والأجسام الغريبة والمواد الأولية والملحقات غير المرخص في استعمالها طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18: يجب أن لا تتعدي نسبة العناصر الضارة في أعلاف الحيوانات المقادير المسموح بها والمنصوص عليها بالملحق عدد 1 المصاحب لكراس الشروط هذا.

ويجب أن لا يتجاوز مقدار التلوّث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و 137 مقدار 370 بيكارال في الكيلوغرام الواحد من العلف.

الفصل 19: يمنع ممارسة نشاط تجارة المبيدات والأسمدة أو مواد أخرى يمكن أن تتسبّب في تلوّث الأعلاف في نفس محلات تجارة أعلاف الحيوانات.

الفصل 20: يمكن الاتجار في أعلاف الحيوانات سائبة أو في أوعية أو لفائف أو أكياس مغلقة ذات استعمال وحيد أو متعددة الاستعمال.

ويتعين عند الاتجار في الأعلاف المركبة سائبة أن يتم نقلها في معدات مهيئة للغرض. ويمكن الاتجار في بعض أنواع الأعلاف في شكل حزمات، كما يمكن الاتجار في الأعلاف المعدنية في شكل أحجار أو قوالب لحس.

الفصل 21: يجب أن تحتوي الأوعية أو اللفائف على لصيقة مثبتة لا يقل حجمها على 30 سم x 20 سم ومكتوبة بوضوح وباحرف جلية غير قابل للفسخ وباللغة العربية تتضمن خاصة اسم المادة والمصدر (محليّة أو موردة) والمزود (المطحنة أو المورد) والوزن الصافي. وبالنسبة للأعلاف التي تباع سائبة أو في شكل حزمات يجب إدراج البيانات سالفة الذكر بوثيقة مصاحبة للفاتورة.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 22: يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات، إيداع تصريح بالنشاط طبقاً للملحق عدد 3 المصاحب لكراس الشروط هذا لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترليباً مرفقاً بنسخة من هذا الكراس مضى من قبل المعنى بالأمر بأخر صفحة مسبوقاً بعبارة "اطلعت ووافقت".

الفصل 23: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخلّ بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.

الملحق عدد 1
المقادير القصوى للعناصر الضارة
في أعلاف الحيوانات

العنصر الضارة	أعلاف الحيوانات	المقدار الأقصى بالملغ/ كلغ من العلف ذي درجة رطوبة تساوى 12%
1 - الزرنيخ	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة . بإستثناء دقيق الأعشاب و الفصمة و النفلة المجففة كذلك ألباب اللفت السكري المجففة والمديسة. - الأغذية المركبة الكاملة . بإستثناء الأغذية المعدة للأسماك - الأغذية المركبة التكميلية . بإستثناء الأغذية المركبة المعدنية 	2 4 2 4 4 12
2 - الرصاص	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة . بإستثناء العلف الأخضر - الأغذية المركبة الكاملة - الأغذية المركبة التكميلية . بإستثناء الأغذية المركبة المعدنية - أغذية الرضاعة 	10 40 5 10 30 2
3 - الفلور	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة . بإستثناء الأغذية المركبة المعدة للدواجن . بإستثناء الأغذية المركبة المعدة لكتافيت - الأغذية المركبة التكميلية لأبقار الحلوب - الأغذية المركبة التكميلية لأبقار غير الحلوب - الأغذية المركبة المعدنية 	150 150 360 260 30 50 2000
4 - الزئبق	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة - الأغذية المركبة التكميلية 	0,1 0,1 0,2
5 - التنريت (المعبر عنها بتنريت الصوديوم)	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة 	15 15
6 - الكدنيوم	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة - الأغذية المركبة التكميلية . بإستثناء الأغذية المعدة لصغار الحيوانات - الأغذية المركبة المعدنية 	1 0,5 1 0,5 5
7 - الأفلاتوكسين ب	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة . بإستثناء الأعلاف المعدة للأبقار الحلوب - الأغذية المركبة الكاملة - الأغذية المركبة التكميلية . بإستثناء الأغذية المعدة للأبقار الحلوب - أغذية الرضاعة 	0,05 0,005 0,01 0,05 0,005 0,02
8 - الأكراتكسين أ	<ul style="list-style-type: none"> - الحبوب العلفية - الأعلاف المحتوية على حبوب عافية 	0,05 0,03
9 - حامض السيانيدريك	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة . بإستثناء الأغذية المعدة لصغار الدواجن 	50 50 10
10- الكوسبيول الحر	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة . بإستثناء الأغذية المعدة لدواجن اللحم و العجول . بإستثناء الأغذية المعدة للأرانب و الخنازير 	20 20 100 60
11- الтиوبرومين	<ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف البسيطة - الأغذية المركبة الكاملة 	300 300

100	- الأعلاف البسيطة	12 - روح الخردل السريع
150	- الأغذية الكاملة (يعبّر عنه بازو تيوسيانات الأليل)	التخبر
500	. باستثناء الأغذية المعدة للدواجن والخنازير الكهول	
1000	- كل الأغذية المحتوية على حبوب علفية غير مطحونة	13 - أرغوت الشيلم
		14 - بزور الأعشاب الطفيليّة وثمار غير مطحونة أو مسحوقة و محتوية على قلويات و الجلوكسيد و مواد سامة أخرى مجتمعة أو منفردة و منها: أ- لوليوم تميلنوم (ل) ب- لوليوم روموتوم شرانك ج- داتورا س ب SP
1000		
1000		
1000		
10	كل الأعلاف (معبر عنه بقشور الخروع)	15 - الخروع (ريسينوس كومينيس)
100	كل الأعلاف	16 - كروتالاريا
50000	كل الأعلاف	17 - المشمش (برينيس أرمانيكا)"ل"
50000	كل الأعلاف	18 - اللوز المر (برونوس دوسيس) (ميل) د.أ. واب - نوع أماز (د.س.فوك) (برونوس أميفاليس باتش نوع أماز (د. س. فوك)
50000	كل الأعلاف	19 - الزانة غير المقشرة (فاقوس سيلفاتيما)
50000	كل الأعلاف	20 - كملينا (كملينا ستيفا) (ل) كرانتز
50000	كل الأعلاف	21 - موارة باسيما مدوكا لونجيفوليا (ل) ماكي(=باسيما لونجيفوليا (ل) = إليب ملابروروم إنقل) مادوكا إنديكا جمالين (=باسيما لنقوليا روكسب = إليب ليوليا روب ف مولر).
50000	كل الأعلاف	22 - بورجير (جاورو فالكور كاس ل)
50000	كل الأعلاف	23 - الكروتون (كروتون تبليوم ل)
50000	كل الأعلاف	24 - الخردل الهندي (براسيكا جنكي) ل سزرن و كوس SSP أنترقريفوليا(وست) تال.
50000	كل الأعلاف	25 - الخردل السريري (براسيكا جنكي) ل سزن و كوس SSP جنكي. جنكي.
50000	كل الأعلاف	26 - الخردل الصيني (براسيكا جنكي) ل سزن و كوس SSP جنكي فر-لوتيما باتالان.
50000	كل الأعلاف	27 - الخردل الأسود (براسيكا نيفال) كوش.
50000	كل الأعلاف	28 - خردل أثيوبيا (براسيكا كريبات) أ بروم.

0,75 نانوغرام 0,75 نانوغرام 2,25 نانوغرام	- الأعلاف البسيطة المحتوية على أكثر من 1 % من المواد الدسمة - الأغذية المركبة المحتوية على أكثر من 1 % من المواد الدسمة - أغذية الأسماك	29 - مجموع الديوكسين والفوران Furannes أو م س ب س دد / ف تاك
1,5 نانوغرام 1,5 نانوغرام 7 نانوغرام	- الأعلاف البسيطة المحتوية على أكثر من 1 % من المواد الدسمة - الأغذية المركبة المحتوية على أكثر من 1 % من المواد الدسمة - أغذية الأسماك	30 - مجموع الديوكسين والفوران Furannes و ب س ب نوع ديوكسين أو م س - ب س دد / ف ب س ب تاك
عدد الجرائم الأقصى في الغرام من الغذاء	الجرائم الضارة والسمامة	
50000 6000	- أغذية الرضاعة - الأغذية المعدة لأسماك التربية	31- الجرائم الجميلة النامية بالأكسيجان
50 10	- أغذية الرضاعة - الأغذية المعدة لأسماك التربية	32 - الجرائم النامية في غير الأكسيجان
5 5	- أغذية الرضاعة - الأغذية المعدة لأسماك التربية	33 - الكوليوفورم الجميلة
2000 2000 1000	- النباتات العلفية مكيفة (قرط، سيلاج) - المخلفات الزراعية مكيفة (تبن) - أغذية الرضاعة	34 - السبور الجميلة
عدم وجود	كل الأعلاف	35 - كلوستريديوم بارفاجانس
عدم وجود	كل الأعلاف	36 - ستافيلوكوك
عدم وجود	كل الأعلاف	37 - السلمونلات
عدم وجود	كل الأعلاف	38 - الفطريات

مـلـحق عـدـد 2

التصصيات الوجوبية المتعلقة بالمكونات التحليلية للعناصر الغذائية في أعلاف الحيوانات

المكونات التحليلية	أصناف أعلاف الحيوانات
الرطوبة البروتينات الخام المواد الدهنية الخام الألياف الخام بقايا المحروقات الخام بقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريديك المواد المعدنية القيمة الطاقية	الأعلاف البسيطة
الرطوبة الألياف الخام المواد الدهنية الخام بقايا المحروقات الخام بقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريديك البروتينات الخام الليزين المثيونين القيمة الطاقية الكلسيوم السوديوم الفسفور الكامل	الأغذية المركبة الكاملة
الرطوبة بقايا المحروقات الخام الأملاح المعدنية الجميلية الكلسيوم السوديوم الفسفور المغنيزيوم البوتاسيوم الكلورير	الأغذية المعدنية
الرطوبة المواد الدهنية الخام الألياف الخام بقايا المحروقات الخام بقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريديك القيمة الطاقية البروتينات الخام النشاء السكريات في المواد الغنية بالسكريات الحامض الدهنية المؤكسدة المواد الغير قابلة للتصبين	الأغذية المركبة التكميلية الغنية بالطاقة

الرطوبة البروتينات الخام البروتينات المهضومة الألياف الخام بقايا المحروقات الخام بقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريدريك الأحماض الأمينية الجمية الليزين المثيونين	الأغذية المركبة التكميلية الغنية بالمواد الأزوتية
الرطوبة البروتينات الخام المواد الدهنية الخام الألياف الخام بقايا المحروقات الخام بقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريدريك القيمة الطاقية النساء السكريات	أغذية الرضاعة

الملحق عدد 3

تصريح لممارسة نشاط تجارة توزيع أعلاف الحيوانات^(١)

شخص طبيعي
 شخص معنوي

المصرح⁽²⁾ :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
..... الشكل القانوني (بالنسبة إلى الشخص المعنوي) :
..... التسمية التجارية :
..... اسم الممثل القانوني ولقبه :

- عنوان المقر الاجتماعي (بالنسبة إلى الشخص المعنوي) :
..... عنوان محل أو محلات ممارسة النشاط ⁽⁴⁾ :

10-01.37-08



- المساحة المغطاة لمحل أو محلات الخزن :
..... عنوان محل أو محلات الخزن (٤) :

أني الممضى أسفله أقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

--	--	--	--	--	--	--

..... أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد (ة) :
 صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :

..... في
 الإمضاء والختم

(١) يتعين إعلام الإدارة المعنية بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل ١٥ يوما.

(2) توضع علامة X في الخانة المناسبة.

(3) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني:

(4) في صورة تعدد المحلات تلحق، عند الاقتضاء، قائمة بهذا التصريح.

الملحق عدد 4

أنموذج دفتر خاص لتسجيل عمليات الاتجار في أعلاف الحيوانات

رقم الحصة	الكميات المخزنة	الكميات المباعة	الكميات المشتراء	أنواع الأعلاف	المعرف الجبائي	اسم المزود

الملحق عدد 5

أنموذج دفتر خاص لتسجيل عمليات الاتجار في الأعلاف الاستراتيجية